زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه

(دراسة فقهية مقارنة).

إعداد

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيّم

أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Dr. Shatha Mohammed Nasser Al-Khuzaim

Department Fiqh- Faculty Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

البريد الإلكتروني

salkhuzaim@imamu.edu.sa

زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه
دراسة فقهية مقارنة

شذا بنت محمد بن ناصر الخزيّم

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: salkhuzaim@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

تعد مسألة زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه من المسائل المهمة في الفقه، ووردت صورة هذه المسألة بعدة ألقاب عند الفقهاء، منها مسألة: المال التاوي، والمال الثاوي، والمال الضمار، والمال الطارئ، والدَّين المظنون، وقد وقع الخلاف في حكم زكاة هذا المال الميؤوس منه بعد قبضه على عدة أقوال. ومن الأموال التي اختلف الفقهاء في حكم زكاتها المال الميؤوس منه بعد قبضه، وتُعد هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة في كتاب الزكاة؛ لحاجة المسلم لمعرفة الحكم الفقهي فيها؛ فلهذا أعددت هذا البحث.

ويهدف البحث إلي بيان صور المال الميؤوس منه، ومعرفة الحكم الفقهي لزكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج أهمها: من ألقاب مسألة المال الميؤوس منه: المال التاوي، والمال الثاوي، والمال الضمار، والمال الطارئ، وكذلك الدَّين المظنون اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة ما دام المال باقياً في يد المدين، فإذا قبضه الدائن زكّاه لما مضى.

الكلمات المفتاحية: زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، المال الثاوي، المال التاوي.

Zakat on Lost Money After Receiving It
A Comparative Jurisprudential Study

Shatha Mohammed Nasser Al-Khuzaim
Department of Jurisprudence, - Faculty Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: salkhuzaim@imamu.edu.sa

Abstract:

The issue of Zakah on irrecoverable wealth after its retrieval is one of the important topics in Islamic jurisprudence. This matter appears under various formulations in the writings of the jurists, such as "abandoned wealth" (al-māl al-tārī), "entrusted wealth" (al-māl al-ḍimār), "unexpected wealth" (al-māl al-ṭāriʾ), and "doubtful debt" (al-dayn al-maẓnūn).

There has been scholarly disagreement on the ruling concerning the Zakah of such irrecoverable wealth after it has been repossessed, with multiple opinions.

My Research investigates the issue in detail and is divided into an introduction, two main sections, and a conclusion.

The introduction addresses the importance of the topic, reasons for its selection, previous studies, research methodology, and the outline of the paper.Section One: Definitions of key terms in the title, types of irrecoverable wealth, the different terminologies used for this matter, and the conditions for the obligation of Zakah. This section includes several subtopics. -Section Two: The issue of Zakah on irrecoverable wealth after repossession, which includes three subtopics.

Keywords: Zakah on irrecoverable wealth after retrieval, entrusted wealth, unexpected wealth.

المقدمة

الحمد لله الغني الحميد، ذي العرش المجيد، الذي يجزي المتصدقين، ويُخلف على المنفقين، ولا يضيع أجر المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ مما فرضه الله على المؤمنين زكاة أموالهم، فرضها الله على عباده الأغنياء حقاً للفقراء، فالزكاة عبادة لله جعلها الله بالمال حقاً مفروضاً على المسلم لأصحاب الزكاة، وقسمها الحق سبحانه وتعالى وحدد المستحق.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ودل على وجوبها الكتاب، والسنة، الإجماع، وقد ذكرها الله في كتابه مقرونة بالصلاة؛ لعظم شأنها قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[(١)]، وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[(٢)].

شرعها الله تعالى لمصالح كثيرة ومنافع عظيمة، وسميت الزكاة بهذا الاسم؛ لأنها سبب لزكاة النفوس، وطهرة للقلوب، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٣)]، وحذر الله تعالى من عدم إخراجها فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٤)].

ومن الأموال التي اختلف الفقهاء في حكم زكاتها المال الميؤوس منه بعد قبضه، وتُعد هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة في كتاب الزكاة؛ لحاجة المسلم لمعرفة الحكم الفقهي فيها؛ فلهذا أعددت هذا البحث تحت عنوان: زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه دراسة فقهية مقارنة.

---

(١) البقرة (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢)، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس)، رقم (٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٣) التوبة (١٠٣).

(٤) التوبة (٣٤).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- تعلق الموضوع بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.
- الحاجة الى معرفة حكم هذه المسألة والراجح فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما تقدم في أهمية الموضوع.
- الرغبة في التعريف بهذه المسألة.
- حاجة أصحاب المال الميؤوس منه بعد قبضه الى معرفة أثر هذا المال في زكاتهم.
- الحاجة إلى معرفة الحكم الفقهي المترتب على المال الميؤوس منه بعد قبضه.
- إثراء المكتبة الفقهية بهذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

- بيان صور المال الميؤوس منه.
- معرفة الحكم الفقهي لزكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه.
- دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة، وجمع أقوال الفقهاء فيها.
- عرض أدلة الفقهاء، وما يرد عليها من مناقشات، أو اعتراضات.
- الوصول -بعد توفيق الله- إلى القول الراجح في هذه المسألة.

منهج البحث:

عند دراسة مسألة البحث اتبعت المنهج التالي:

- صورت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ووثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يَرد عليها من مناقشات، وما قد يُجاب به عنها.
- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.
- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، أو قد يلتبس نطقه.
- عزوت الآيات القرآنية الواردة في النص، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.
- خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.
- ترجمت ترجمة موجزة لأعلام الفقهاء الواردين في البحث.

الدراسات السابقة:

حسبما اطلعت عليه من الأبحاث والدراسات المطبوعة لم أجد من تناول الموضوع بشكل مستقل، لكن وجدت بعض الأبحاث التي أوردت بعض جوانب الموضوع، وهي:

❖ الدَّين المعدوم وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، المؤلف: الشمري ناصر مضحي عبد الله، ٢٠١٦م، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت- كلية الشريعة- الأردن.

ذكر الباحث في المطلب الثاني من الرسالة: زكاة الدَّين المعدوم باختصار جداً؛ حيث ذكر المطلب في صفحتين فقط، وذكر أن المسألة فيها قولان، حيث قال: "نجد أقوال الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بعدم وجوب زكاة هذا الدَّين. . . وكانت أقوالهم على النحو التالي. . . "، ثم ذكر قول كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة، وأيضاً ذكر قولاً واحداً لكل مذهب من غير تفصيل، ومن غير ذكر أدلة الأقوال، أو مناقشات، أو ترجيح، ثم ذكر رأي المعاصرين في زكاة الدَّين المعدوم، وجاء المطلب في صفحتين فقط.

❖ الأحكام الشرعية لمستحقات الموظفين المالية: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المؤلف: شرير عصام صبحي صالح، مجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٠٢١ يوليو.

ذكر الباحث المسألة وآراء الفقهاء في زكاة مال الضمار في صفحة واحدة، حيث ذكر الأقوال، وذكر دليلاً واحداً لكل قول، ثم ذكر الرأي الراجح، وقد رأى الباحث أن الراجح هو: القول بعدم وجوب الزكاة في المال الضمار.

خطة البحث

تناولت هذه المسألة بالبحث، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وصور المال الميؤوس منه، وألقاب المسألة، وشروط الزكاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الميؤوس منه لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: صور المال الميؤوس منه.

المطلب الخامس: ألقاب المسألة.

المطلب السادس: شروط وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: مسألة زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها بيان لما أسفر عنه البحث من نتائج.

أسأل الله أن يوفقني لأداء الحقوق، وحفظ الواجبات، وأن يرزقني الإخلاص، والقبول، والتوفيق في القول والعمل إنه جواد كريم.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان، وصور المال الميؤوس منه، وألقاب المسألة، وشروط الزكاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني

تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث

تعريف الميؤوس منه لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع

صور المال الميؤوس منه.

المطلب الخامس

ألقاب المسألة.

المطلب السادس

شروط وجوب الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

تعريف الزكاة:

في اللغة: لها عدة معانٍ لغوية، منها: البركة، والنماء، والزيادة، والطهارة، والصلاح[١].

قال الخليل: "زكاة المال وهو تطهيره. . زكَّى يزكّي تزكية، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكي [تقي]، ورجال أزكياء أتقياء. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء. وهذا الأمر لا يزكو، أي: لا يليق"[٢].

وقال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٣]. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء، والطهارة"[٤].

وأما في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهي كالتالي:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى[٥].

وعرفها فقهاء المالكية بقولهم: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[٦].

أما فقهاء الشافعية فعرفوها بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٧].

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٨].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦) مادة: زكى، مختار الصحاح (ص: ١٣٦) مادة: زكا.

(٢) العين (٥/ ٣٩٤) مادة: زكو.

(٣) التوبة (١٠٣).

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ١٧)، مادة: زكى.

(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٧).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣).

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ٧١).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩١).

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

في اللغة: مأخوذ من (مَوَلَ) وهي بمعنى كل ما تملَّكه الإنسان من: متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[١]، قال ابن الأثير: " المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٢].

وأما في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو كل ما يتملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك[٣].

وعرفه فقهاء المالكية بقولهم: كل ما تَمُولُ وَتَمْلِكُ فهو مال[٤].

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان، أو منافع[٥].

أما فقهاء الحنابلة فعرفوه بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة[٦].

المطلب الثالث: تعريف الميؤوس منه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: يئس من الشيء ييأس من باب تعب فهو يائس، والشيء ميؤوس منه، واليأس: هو القنوط، وقطع الأمل عن الشيء، وهو ضد الرجاء[٧].

وفي الاصطلاح: هو القطع على أن المطلوب لا يتحصل؛ لتحقيق فواته[٨].

وقيل: هو انقطاع الطمع من الشيء[٩].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٥٩) مادة: مال، لسان العرب (١١/ ٦٣٥) مادة: مول، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) مادة: مال.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣) مادة: مول.

(٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٥).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٢٢).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: تاج العروس (١٧/ ٤٩) مادة: يأس، لسان العرب (٦/ ٢٥٩) مادة: يأس.

(٨) نزهة الأعين النواظر (ص: ٦٣٣).

(٩) معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٣٦).

المطلب الرابع: صور المال الميؤوس منه[١].

- المال المغصوب[٢].
- المال الساقط في البحر[٣].
- المال المودَع الذي نسي صاحبه عند من أودعه[٤].
- المال المدفون الذي دفنه صاحبه ونسي مكانه[٥].
- الدَّين على جاحد[٦].
- المال الضائع من صاحبه[٧].
- المال الموروث الذي لا يعلم به من ورثه[٨].
- المال المسروق[٩].
- المال المودَع في الحسابات السرية بعد وفاة مالكه.

---

(١) سأذكر بعض الصور إجمالاً، وقد اتفق الفقهاء على عدّ بعض هذه الصور من صور المال الميؤوس منه، واختلفوا في بعضها.

(٢) اتفق الفقهاء على أن المال المغصوب إذا لم يكن عليه بينة فهو يعد من المال الميؤوس منه، واختلفوا في المال المغصوب إذا كان له عليه بينه هل يعد مالاً ميؤوساً منه أم لا.
ينظر: الدر المختار (٢/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤١/٥)، الإنصاف (٣/ ٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٢)،

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٣)، الدر المختار (٢/ ٢٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣).
وقسم الحنفية المال المدفون إلى أقسام ولا تدخل كل هذه الأقسام في المال الميؤوس منه. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٣)، الدر المختار (٢/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: الدر المختار (٢/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٢).

(٧) ينظر: الدر المختار (٢/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٢).

(٨) ينظر: الدر الثمين (ص: ٤١٤).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٢/٢).

المطلب الخامس: ألقاب المسألة.

وردت صورة هذه المسألة عند فقهاء المذاهب ووردت أيضاً بعدة ألقاب، منها:

المال التاوي: هو الذاهب الذي لا يُرجى، والتوى: هو الهلاك: يقال: تَوِي المال يتوَى: ذهب؛ فلم يُرْجَ[١]. وردت بهذا اللقب عند بعض فقهاء الحنفية[٢].

المال الثاوي: وهو ما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين[٣]، والثواء: هو طول المقام، يقال: ثوى يثوي ثواء وثويت بالمكان: أطلت الإقامة به، وبه سمي المنزل مثوى، فالمثوى: هو الموضع الذي يقام به[٤]. ووردت بهذا اللقب عند بعض فقهاء المالكية[٥].

المال الضمار: وردت بهذا اللقب عند بعض فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

عرف فقهاء الحنفية الضمار بأنه: كل مال بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً يرجى عوده في الغالب[٦].

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه، ولا يرجوه[٧].

أما فقهاء الشافعية فقد عرفوه بأنه: هو الغائب الذي لا يُرجى[٨].

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: هو المال الغائب الذي لا يُرجى[٩].

والضمار: أصله من الإضمار أي التغييب والاختفاء، وهو: الأمر الغائب الذي لا يكون المرء منه على ثقة، وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا يُنتفع به لشدة هزاله[١٠].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٠٦) مادة: توى، المعجم الوسيط (١/ ٩١) مادة: توي، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٦٣) مادة: توي، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠١) مادة: توا.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٧/ ٣٠٦) مادة: ثوي، لسان العرب (١٤/ ١٢٥) مادة: ثوا، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٠) مادة: ثوا.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).

(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩).

(٧) الاستذكار (٣/ ١٦١).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٧٢).

(٩) منار السبيل (١/ ١٨٤).

(١٠) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٥) مادة: ضمر، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٣) مادة: ضمر، المغرب في

=

المال الطارئ:

قال ابن عبد البر[١]: "اختلف العلماء في زكاة المال الطارئ وهو الضمار"[٢]، والطارئ: من طرَأَ يَطرَأ، طَرْءًا وطُرُوءًا، فهو طارِئ، وطرَأ عليه الأمرُ: حدَث بعد أن لم يكن[٣]. وورد اللقب عند بعض فقهاء المالكية[٤].

الدَّين المظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدَّين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه[٥]، والمظنون: راجع إلى الظَّنّ والشك والتُّهَمَةِ، وكل ما لا يوثق به، وكذلك كل أَمر تُطالبه ولا تَدْرِي على أَيّ شيء أَنت منه فهو ظَنونٌ[٦]، ورد بهذا اللقب في أثر عن علي رضي الله عنه: حيث سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[٧].

ترتيب المعرب (ص: ٢٨٥) مادة: ضمر.

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد سنة٣٦٨ هـ، من كتبه: الاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: الأعلام (٨/ ٢٤٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٧٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٦١).

(٣) ينظر: تاج العروس (١/ ٣٢٤) مادة: طرأ، تهذيب اللغة (١٤/ ٧) مادة: طرأ.

(٤) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٦١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٤٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٢)، غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (٣/ ٤٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٤).

(٦) ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٦٨) مادة: ظنن، لسان العرب (١٣/ ٢٧٢) مادة: ظنن.

(٧) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٢)، كتاب، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، رقم (٧٦٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٠)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم (٧١١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٠)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم (١٠٢٥٦).

المطلب السادس: شروط وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الأموال النامية أو المرصدة للنماء[١]: للمسلم، الحر، تام الملك، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول[٢].

واختلفوا في حكم الزكاة في مال ناقص الأهلية: كالمعتوه، والصغير، وفاقد الأهلية: كالمجنون -إذا توفرت فيه الشروط المتفق عليها- على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في ماله، وهو قول الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في ماله، وهو قول الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧٨)، الذخيرة (٣/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢١)، المغني (٣/ ٦١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٧)، درر الحكام (١/ ١٧١)، كنز الدقائق (ص: ٢٠٣)، مجمع الأنهر (١٩٢/١)، بداية المجتهد (٥/٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٢٦)، القوانين الفقهية (ص: ٦٧)، الأم (٢/ ٢٨)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص: ٤٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٢١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٠)، نهاية المطلب (٣/ ١٦٩)، الإنصاف (٣/ ٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٨)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٣٢٩/٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١٢)، كشاف القناع (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، الدر المختار (٢/ ٢٥٨)، درر الحكام (١/ ١٧١)، كنز الدقائق (ص: ٢٠٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٣).

المبحث الثاني
مسألة زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني
الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث
الترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة ما دام المال باقياً في يد المدين، فإذا قبضه الدائن زكّاه لما مضى[١]، واتفق الفقهاء على عدم وجوب زكاة المال الميؤوس منه عند عدم رجوعه إلى صاحبه[٢]، واختلفوا في زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه على ستة أقوال:

القول الأول: لا زكاة في المال الميؤوس منه بعد قبضه، بل يستأنف صاحبه حولاً جديداً، وهذا هو: المذهب عند الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وهو القول القديم عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو قول ابن حزم[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن باز[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المبسوط (٢/ ١٩٧)، موطأ مالك (٢/ ٣٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، نهاية المطلب (٣/ ١٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، مناهج التحصيل (٢/ ٢٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١)، الدر المختار (٢/ ٢٦٦) المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المبسوط (٢/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٤)، تحفة الملوك (ص: ١١٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٨).

وابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد عام ٣٨٤هـ، من كتبه: المحلى، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤٥٦هـ ينظر: الأعلام (٤/ ٢٥٤)، العبر (٢/ ٣٠٦).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٩).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران، سنة ٦٦١ هـ، من كتبه: السياسة الشرعية، والفتاوى، والقواعد النورانية الفقهية، توفي سنة ٧٢٨ هـ ينظر: الأعلام (١/١٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٤٣).

وابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، ولد عام١٣٣٠هـ، من كتبه: حاشية على فتح الباري، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، توفي سنة١٤٢٠هـ ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز.

القول الثاني: وجوب زكاة حول واحد عن المال الميؤوس منه بعد قبضه، وهو مذهب المالكية[١]، وقول جماعة من السلف، منهم: عمر بن عبد العزيز[٢]، والحسن[٣]، والليث[٤]، والأوزاعي[٥]، وعطاء[٦]، وابن عثيمين[٧].

القول الثالث: وجوب زكاة حول واحد على صاحب المال الميؤوس منه بعد قبضه، أما زكاة باقي السنوات تكون على من كان عنده المال، وهو قول عند المالكية[٨].

القول الرابع: وجوب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، وهو قول زفر من الحنفية[٩]، وقول عند المالكية[١٠]، وهو القول الجديد عند الشافعية[١١]، ورواية عند

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦)، الذخيرة (٣/ ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣)، المدونة (١/ ٣١٥).

(٢) هو: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة، روى عن أبيه، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢/ ٥)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٣١٢).

(٣) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، له كلمات سائرة، وكتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ينظر: الأعلام (٢/ ٢٢٦)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠).

(٤) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة ٩٤هـ، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفي سنة١٧٥هـ. ينظر: الأعلام (٢٤٨/٥)، العبر في خبر من غبر (٢٠٦/١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، من كتبه: السنن في الفقه، والمسائل، توفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ. ينظر: الأعلام (٣/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٦) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨)، المغني (٣/ ٧١).

وعطاء هو: بن أبي رباح أسلم القرشي، حدث عن الكثير، منهم: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، توفي سنة ١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، العبر في خبر من غبر (١/ ١٠٨).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٧).

وابن عثيمين هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين، ولد عام١٣٤٧هـ، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام١٤٠٧هـ إلى وفاته عام١٤٢١هـ. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد العثيمين.

(٨) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١)، المبسوط (٢/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٤).

هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، توفي سنة ١٥٨ هـ. ينظر: الأعلام (٤٥/٣).

(١٠) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).

(١١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٨)،

=

الحنابلة[١]، وهو قول أبي عبيد[٢].

القول الخامس: وجوب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه إن لم يكن الذي كان عنده المال يؤدي زكاته، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول السادس: استحباب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه[٤].

المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤١).

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٨)، المغني (٣/ ٧١).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٣٢).

وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، أبو عبيد: ولد سنة ١٥٧هـ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من كتبه: الأموال، غريب الحديث، وله كتب في الفقه، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (١٦٧/٣).

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا زكاة في المال الميؤوس منه بعد قبضه بل يستأنف صاحبه حولاً جديداً، بالكتاب الكريم، والسنة، والأثر، والنظر:

أولاً: من الكتاب الكريم:

أنّ تكليف أداء الزكاة عن المال الذي لا يدري هل يحصل عليه أم لا، من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى[١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم: «وقد كان الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله»[٣].

الدليل الثاني: أنَّ المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به لا يكون به غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء[٤]؛ لحديث: «. . . فأخبرْهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . . »[٥].

نوقش: أن الزكاة لا تلزمه إلا إذا قبض ماله ورجع إليه؛ فإذا رجع إليه ماله فقد صار غنياً؛ فحينئذ تلزمه الزكاة.

الدليل الثالث: القياس على عروض القنية، حيث إن المال الميؤوس منه مال غير نام، فلا تجب زكاته كسائر أموال القنية؛ بجامع عدم النماء في كل[٦]، والزكاة إنما وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة، أو مظنة، وهذا المال ليس بمستنمى؛ لأنه لا طريق له الى

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٨).

(٢) الحج (٧٨).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٨)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٤)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٧١)، وينظر أيضاً شروط الزكاة من هذا البحث.

الانتفاع به بوجه؛ فلا زكاة فيه[١]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٢] فنص عليها تنبيهاً على ما كان في معنى حكمها[٣].

ثالثاً: من الأثر:

الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في نفي الزكاة عن المال الميؤوس منه، ومنها:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ»[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»[٥].

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه[٦].

نوقش: بعد الرجوع إلى تخريج جميع هذه الآثار وجد أنها ضعيفة ولا تصح، ونُقل تضعيفها عن الكثير، بل ثبت وصحَّ خلافها، وتوضيح ذلك كما يأتي:

أولاً: الأثر المروي عن علي رضي الله عنه[٧]:

قال ابن حجر[٨]: "لم أجده عن علي"[٩]، وقال ابن عابدين[١٠]: "كذا عزاه في الهداية إلى

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٢/٢)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (٦٧٥/٢)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٦) الدر المختار (٢/ ٢٦٦)، المبسوط (٢/ ١٧١)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٦). ، الحاوي الكبير (٣/ ٨٨)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٩)، المغني (٣/ ٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢١).

(٤) قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩): "لم أَجِدهُ عَن عَلّي"، وقال الزيلعي نصب الراية: (٢/ ٣٣٤) "غريب".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٠)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم (٧١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٠)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم (١٠٢٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٢): "وهذا سند ضعيف. . . ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت: "ليس فيه زكاة حتى يقبضه "وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى، فهو حسن إن شاء الله".

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم (٧١٢٥).

(٧) وهو قوله: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ».

(٨) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر: ولد سنة ٧٧٣ هـ، يُعد من أئمة العلم والتاريخ، من كتبه: الدرر الكامنة، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢ هـ ينظر: الأعلام (١/ ١٧٨).

(٩) الدراية (١/ ٢٤٩).

(١٠) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، يُعد فقيه

=

علي وليس بمعروف، وإنما ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر، كذا في شرح النقاية لملا علي القارئ"[١].

كما ثبت عن علي رضي الله عنه خلافه في أثر آخر حيث سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[٢].

ثانياً: الأثران المرويان عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما[٣]:

المراد بهذين الأثرين عدم وجوب الزكاة ما دام المال باقياً في يد المدين، فإذا قبضه الدائن زكاه لما مضى.

حيث ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما القول بذلك في آثار أخرى، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ»[٥].

والقول بعدم وجوب الزكاة ما دام المال باقياً في يد المدين متفق عليه كما مر في تحرير محل النزاع لهذه المسألة.

الدليل الثالث: كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الدَّين: «إِذَا لَمْ تَرْجُ أَخْذَهُ، فَلاَ تُزَكِّهِ حَتَّى تَأْخُذَهُ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ فَزَكِّ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ»[٦].

الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ٤٢).

(١) الدر المختار (٢/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهو قولهما: (لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٠)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم (١٠٢٥٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٣) وفيه: "عبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى، فهو حسن إن شاء الله".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٩)، كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، رقم (١٠٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، رقم (٧٦٢٤)، وإسناده ضعيف: ففيه موسى بن عبيدة، وقال يحيى بن معين: "موسى بن عبيدة لا يحتج بحديثه" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٢).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٥٢٨)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، رقم (١٢٢٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٥٤) "هذا سند ضعيف".

أجيب عن أثر ابن عباس رضي الله:

أنّ هذا الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله ضعيف؛ كما مرَّ في تخريجه.

الدليل الرابع: روى أبو عبيد في الأموال عن الحسن: «يُؤدى عَن كل مَال وَدين إِلَّا مَا كَانَ ضمارا»[١].

رابعاً: من النظر:

الدليل الأول: أنّ وهاء الملك ونقصان التصرف يمنعان وجوب الزكاة، كالمكاتب لا تلزمه الزكاة؛ لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه، فكذلك المال الميؤوس منه ليس فيه زكاة لما مضى؛ لأنه مملوك رقبة لا يداً فقد خرج عن تصرف مالكه ويده[٢].

نوقش: أنّ المنع من التصرف لا أثر له، بدليل وجوب الزكاة في المال المرهون[٣]، وأنّ عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب؛ إنما هو لعدم تمام الملك، وليس لعدم إمكان التصرف؛ بدليل وجوب الزكاة في مال الصغير، والمجنون مع عدم إمكان تصرفهما[٤].

أجيب: أنّ وجوب الزكاة في المال المرهون؛ لكون الراهن يمكنه التصرف في الرهن، والانتفاع به، وقبضه، وله إجارته، واستخدامه، وقبض منافعه[٥].

الدليل الثاني: أنَّ الزكاة مواساة -يواسي الغني بها الفقير- وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مال لم يقبضه، ولم ينتفع به، ولا يدري هل سيحصل عليه أم لا؟[٦].

نوقش: أنَّ الزكاة تكون إذا قبض المال، ويجب مراعاة المواساة بين جانب المالك وجانب مصارف الزكاة.

الدليل الثالث: أنَّ الزكاة لا تجب إلا في معين والدَّين في الذمة غير معين فلا تجب فيه الزكاة.

---

(١) الدراية (١/ ٢٥٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٩)، المغني (٢/ ٤٦٦)، المغني (٣/ ٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١).

عند من يقول بوجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وهي مسألة خلافية، ينظر شروط الزكاة في هذا البحث.

(٥) ينظر: الذخيرة (٨/ ٧٧)، الأم (٣/ ١٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٣٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، المغني (٤/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)، المغني (٣/ ٧١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٤٣).

يمكن أن يناقش: قد سبق في تحرير محل النزاع ان الزكاة لا تجب إلا بعد رجوع المال إلى يد صاحبه، وبعد رجوع المال إلى يد صاحبه يكون إخراج الزكاة من مال معين.

الدليل الرابع: أنَّ من شروط وجوب الزكاة تمام الملك[١]، وهو غير متحقق في المال الميؤوس منه؛ لأن صاحب هذا المال ليس له قدرة على الانتفاع بماله؛ لعدم وصول يده إليه[٢]، فوجب أن لا تلزمه الزكاة.

فالملك غير التام ليس بنعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها، والملك التام عبارة هو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره[٣].

قال ابن حزم: "إذا خرج الدَّين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعن ما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره"[٤].

الدليل الخامس: أنَّ المال الميؤوس منه دين غير تام أشبه الحلي[٥] إذا صاغها حلياً مباحاً[٦].

الدليل السادس: أنه لما لم يطلق يده عليه، ولا تصرف فيه، جُعل كالمال المستعار الطارئ[٧]، فلا زكاة فيه.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بوجوب زكاة حول واحد عن المال الميؤوس منه بعد قبضه بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا زكاة في المال الميؤوس منه بعد قبضه، بل يستأنف صاحبه حولاً جديداً.

أما قولهم بإخراجها لعام واحد فيبدو انه استحسان منهم[٨]، حيث قال ابن عبد البر

---

(١) ينظر شروط وجوب الزكاة في هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، الاستذكار (٣/ ١٦٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٤).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٢١٩).

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠).

(٦) الإنتصار في المسائل الكبار (١٦٨/٣).

(٧) الاستذكار (٣/ ١٦٢).

(٨) والاستحسان اختلف في حقيقته: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى. وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٢).

بعد ذكر الأقوال في المسالة: "وإن زكّاه لعام واحد فحسن"[١].

نوقش: أنّ دليل الاستحسان دليل مختلف في حجيته[٢].

كما استدلوا أيضاً بالأثر، والنظر:

أولاً: من الأثر:

الدليل الأول: ما روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: «أنَّ عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عَقّب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضماراً»[٣].

وجه الاستدلال: قال الباجي[٤] عن سبب تغيير عمر بن عبد العزيز قوله: «قوله أولاً: «يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين» أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك فرأى أنَّ الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة»[٥].

نوقش: أنَّ هذا الدليل لايحتج به؛ قال ابن الهمام[٦]: "أنَّ فيه انقطاعاً بين أيوب وعمر، واعلم أن هذا لا ينتهض على الشافعي؛ لأن قول الصحابي عنده ليس حجة فكيف بمن دونه"[٧].

الدليل الثاني: عن الحسن، قال: «إذا كان للرجل دَيّن حيث لا يرجوه، فأخذه بعدُ فليؤد زكاته سنة واحدة»[٨]، وكذلك روي عن مالك في الموروث، وما يتبعه السلطان يُقبض

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٥٥)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم (٨٧٤)، عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم (٧١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، رقم (٧٦٢٦).

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، ولد سنة ٤٠٣ هـ، من كتبه: المنتقى، وشرح المدونة، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، توفي سنة ٤٧٤ هـ ينظر: الأعلام (٣/ ١٢٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١٧٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٣).

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام: ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، إمام، من علماء الحنفية، من كتبه: فتح القدير، والتحرير، توفي سنة ٨٦١ هـ ينظر: الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٦).

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٥٢٨)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، رقم (١٢٢٣).

بعد سنين، يُزكى لعام واحد؛ قياساً على الدَّين[١].

وجه الاستدلال: أن هذا المال ليس قادراً على تنميته؛ فلم تجب عليه زكاة جميع ما مضى من السنين.

الدليل الثالث: نُقل عمل أهل المدينة على ذلك[٢]، حيث قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّين، أنَّ صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تَجب عليه إلا زكاة واحدة"[٣]، فعمل الإمام مالك بعمل أهل المدينة في هذه المسألة[٤].

نوقش: أنَّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم[٥].

ثانياً: من النظر:

الدليل الأول: القياس على عروض التجارة[٦] كما قال بذلك الإمام مالك، حيث قال رحمه الله: "والدليل على أن الدَّين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدَّين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدَّين، أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره"[٧].

نوقش: أنَّ عروض التجارة تجب فيها الزكاة كل عام، وهذا يقدح في صحة القياس[٨]، وأما إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو جائز[٩].

الدليل الثاني: أنّ المال قد وجد في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً فإنه حصل منها حول واحد وجد في طرفيه المال؛ فلذلك يزكي لهذا الحول، فأما ما سوى ذلك من السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن، فلا زكاة عليه في ذلك[١٠].

---

(١) الذخيرة (٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٣٥٦).

(٤) والإمام مالك يقول بحجية إجماع أهل المدينة، ينظر: المستصفى (ص: ١٤٧).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٣)، روضة الناظر (١/ ٤١١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥).

(٧) المدونة (١/ ٣١٥)، موطأ مالك (٢/ ٣٥٧)

(٨) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

(٩) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(١٠) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٦٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، بداية المجتهد

=

نوقش: بقول محمد بن الحسن[١]: "أرأيت أهل المدينة لأي السنين يزكوا المال؟ للسنة التي دفع فيها المال؟ أو السنة التي قبض فيها المال؟ أو قالوا: هذه الزكاة للسنين كلها؟ فكيف يكون زكاة واحدة للسنين كلها؛ ليس لهذا وجه نعرفه"[٢].

الدليل الثالث: أنَّ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل، حال فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، وإن أقام أحوالاً[٣].

الدليل الرابع: أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والمال الميؤوس منه لم يمكن أداؤه فلا تحسب فيه الزكاة لما مضى كله، وإنما لسنة واحدة وهي السنة التي تم في آخرها القبض؛ لإمكان الأداء حينها[٤].

نوقش: أنَّ المال في جميع السنوات على حال واحدة؛ فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة، أو سقوطها، كسائر الأموال[٥].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب زكاة حول واحد على صاحب المال الميؤوس منه بعد قبضه، وزكاة باقي السنوات تكون على من كان عنده المال، بأدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بوجوب زكاة حول واحد عن المال الميؤوس منه بعد قبضه.

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بوجوب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، بالكتاب الكريم، والسنة، والأثر، والنظر:

أولاً: من الكتاب الكريم:

عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الزكاة؛ فإنها لم تفرق بين المال الميؤوس منه وغيره، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦].

(٢/ ٣٤)، الذخيرة (٣/ ٣٨)، المغني (٣/ ٧٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٣).

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة١٣١ هـ، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من كتبه: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، توفي سنة ١٨٩ هـ ينظر: الأعلام (٦/ ٨٠).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٦٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٨).

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٣٢).

(٦) البقرة (٤٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢]، والمراد بالكنز في الآية: ما لم تؤد زكاته[٣].

ثانياً: من السنة:

كذلك استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة؛ فإنها لم تفرق بين المال الميؤوس منه وغيره، منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٤].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[٥]، وحقها: زكاتها.

نوقش: أنَّ النصوص مُجملة، فقد تُحمل على غير المال الميؤوس منه؛ لأن الزكاة لاتجب على كل مالك، ولا في كل مال، فعلى هذا: لا يُحتج بها إلا على وجوب الزكاة، فأما على القدر المخرج، وصفة المال: فلا يحتج بها[٦].

ثالثاً: من الأثر:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس أنه قال في الدَّين: «إذا لم ترج أخذه، فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه»[٧].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر أنه قال: «زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنِ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنِ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ»[٨].

---

(١) التوبة (١٠٣).

(٢) التوبة (٣٤).

(٣) كفاية النبيه (٥/ ٤١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٠)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

نوقشت: أن هذين الأثرين ضعيفان كما مرَّ في تخريجهما.

الدليل الثالث: ما روي عن علي في الدَّين المظنون حيث سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[١].

الدليل الرابع: ما روي عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: «إنَّ لنا قرضاً، وديناً فنزكيه؟ قال: نعم، كانت عائشة: «تأمرنا أن نزكي ما في البحر» وسألت سالماً فقال: مثل ذلك»[٢].

الدليل الخامس: ما روي عن الحسن، قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل قال: «يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي» قال: «يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله»[٣].

نوقشت:

أولاً: أنها أقوال صحابة خالفها صحابة آخرون رأوا أن المال الميؤوس منه لا زكاة فيه؛ فروي عن عائشة رضي الله عنها قولها: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»[٤]، وروي كذلك عن ابن عمر [٥]، وظاهره أنه لا زكاة في الدَّين، فإذا قبضه فهو مال مستفاد يستقبل به حولاً[٦]، وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة[٧].

ثانياً: أنَّ الأمر بالزكاة معناه: تورعاً، واستحباباً؛ بدليل قول علي رضي الله عنه: «إن كان صادقاً» ومعناه: "إن كان صادقاً في ورعه"[٨].

أجيب: أنَّ معنى قوله: "إن كان صادقاً"، أي لم يمنعه من أداء الزكاة إلا خشية أن لا يعود ماله، فقد عاد ماله فليؤد زكاته إن كان صادقاً، حيث سئل علي رضي الله عنه عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل قال: «يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ لَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٠)، كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، رقم (١٠٢٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، رقم (١٠٢٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٨٥).

(٧) ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٦٦).

(٨) ينظر: الإنتصار في المسائل الكبار (١٦٧/٣).

يَقْضِيَ» قَالَ: «يُمْهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ»[١].

رابعاً: من النظر:

الدليل الأول: أنَّ هذا المال الميؤوس منه قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة للأعوام السابقة، كالدَّين على مليء باذل[٢]، ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي زكاة مضى؛ لعدم التمكن قبله[٣].

نوقش: أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدَّين الذي يكون على مليء باذل يقدر على أخذه، والانتفاع به، والتصرُّف فيه، بخلاف المال الميؤوس منه، فإنه لا يقدر على التصرُّف فيه ولا تنميته فلم تجب فيه الزكاة.

الدليل الثاني: القياس على مال الأسير، ومال المحبوس، ومال ابن السبيل، فكل واحد من هؤلاء لا يتصرف في ماله ومع ذلك فالزكاة واجبة عليه؛ لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، إلا أنه لا يخاطب بالأداء في الحال؛ لعجزه عن ذلك وهذا لا ينفي الوجوب[٤].

نوقش: بأن كل واحد من هؤلاء قادر على التصرف بنائبه، بخلاف صاحب المال الميؤوس منه[٥].

أجيب: بأنَّ صاحب المال الميؤوس منه إذا وجده بعد الضياع كان له دون الناس، ويجوز تصرفه فيه بالإبراء، والحوالة، وغيرها من التصرفات، فكيف يسقط حق الله في هذا المال وملك صاحبه لم يزل عنه؟[٦]

الدليل الثالث: أنه أحوط وأبرأ للذمة.

الدليل الرابع: تشبيهاً للدين بالمال الحاضر[٧].

نوقش: أنَّ في إيجاب الزكاة في المال الميؤوس منه كل عام يؤدي ذلك إلى أنَّ الزكاة ستستهلك المال، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية؛ لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالباً[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، رقم (١٠٢٤٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)، المغني (٣/ ٧١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٦٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣١).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٤).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٧).

استدل أصحاب القول الخامس القائلون بوجوب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه إن لم يكن الذي كان عنده المال يؤدي زكاته، بأدلة أصحاب القول الرابع القائلين بوجوب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه.

وعللوا هذا التفريق بخشية وجوب زكاتين في مال واحد[١].

استدل أصحاب القول السادس القائلون باستحباب زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، بالنظر:

الدليل الأول: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ قول علي رضي الله عنه فليزكه: معناه تورعاً واستحباباً؛ بدليل قوله: «إن كان صادقاً» معناه: «إن كان صادقاً في ورعه»[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الدَّين: «إِذَا لَمْ تَرْجُ أَخْذَهُ، فَلاَ تُزَكِّهِ حَتَّى تَأْخُذَهُ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ فَزَكِّ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ»[٤].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ»[٥].

وجه الاستدلال: تُحمل الآثار التي فيها الأمر بزكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه على الاستحباب.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الإنتصار في المسائل الكبار (١٦٧/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال عرض مسألة زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه، يظهر لي أنَّ الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، وهو القول بوجوب زكاة حول واحد عن المال الميؤوس منه بعد قبضه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة: القدرة على الأداء، فمتى قدر على الأداء زكّى، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط فيه تيسير على المالك[١]؛ وفي ذلك جمع بين المصلحتين: مصلحة الفقير، ومصلحة المالك؛ فكل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جُمع بينهما[٢]، وأيضاً قياساً على الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها[٣].

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٨).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام البحث بحمد الله وتوفيقه، توصلت إلى مجموعة من النتائج، منها:

- أنّ للمال الميؤوس منه صور متعددة، منها: المال الساقط في البحر، والمال المودَع الذي نسي صاحبه عند من أودعه، والدَّين على جاحد، والمال الضائع من صاحبه، والمال المسروق، وكذلك المال المودَع في البنوك السرية بعد وفاة مالكه.
- من ألقاب مسألة المال الميؤوس منه: المال التاوي، والمال الثاوي، والمال الضمار، والمال الطارئ، وكذلك الدَّين المظنون.
- اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة ما دام المال باقياً في يد المدين، فإذا قبضه الدائن زكّاه لما مضى.
- اتفق الفقهاء على عدم وجوب زكاة المال الميؤوس منه عند عدم رجوعه إلى صاحبه.
- اختلف الفقهاء في زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه على ستة أقوال.
- من خلال عرض مسألة زكاة المال الميؤوس منه بعد قبضه يظهر لي أنَّ الراجح -والله تعالى أعلم هو القول بوجوب زكاة حول واحد عن المال الميؤوس منه بعد قبضه.

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣) الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥

٦) الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠

٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٨) الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٩) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠) الأموال: المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١١) الأموال: المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٢) الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني الحنبلي، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ

١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٧) البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

١٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٩) البيان والتحصيل: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ

٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٣) تحفة الملوك: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٢٤) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢٦) تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٧) الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ

٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

٢٩) الحجة على أهل المدينة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

٣٠) الدر الثمين والمورد المعين: المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٣١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

٣٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: المؤلف: الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٣٤) الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٥) ذيل طبقات الحنابلة: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٣٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

٣٧) السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

٣٨) سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ

٣٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٤٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٤١) شرح الزرقاني على الموطأ: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

٤٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٣) الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي

٤٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٥) شرح تنقيح الفصول: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ١٤٢١ هـ

٤٦) شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٨) صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

تحقيق: مصطفى البغا.
٤٩) صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٥٠) العبر في خبر من غبر: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٥١) العدة شرح العمدة: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة
٥٢) العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٥٣) العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
٥٤) غريب الحديث: المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦، تحقيق: محمد عبد المعيد خان
٥٥) الفتاوى الكبرى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٥٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
٥٧) فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر
٥٨) الفروع وتصحيح الفروع: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ
٥٩) الفوائد في اختصار المقاصد: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد، الناشر: دار الفكر المعاصر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٦٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ

٦١) القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦٢) القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)

٦٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٦٤) الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٦٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٦٨) كنز الدقائق: المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٩) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤

٧٠) المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٧١) المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٧٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٧٣) مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٤) المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٥) مجموع فتاوى ابن باز: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر.

٧٦) المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

٧٨) مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٧٩) المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

٨٠) المسالك في شرح موطأ مالك: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي

٨١) المستصفى: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٨٢) مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

٨٣) المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

٨٥) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة: المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٨٦) المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٨٧) المغرب في ترتيب المعرب: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي

٨٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٨٩) المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٩٠) مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ

٩١) المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩٢) منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ

٩٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨

٩٤) المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٩٥) منتهى الإرادات: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٩٦) المنثور في القواعد الفقهية: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٩٧) منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٩٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٩٩) الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

١٠٠) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز https: //binbaz. org. sa/

١٠١) الموقع الرسمي للشيخ محمد العثيمين https: //binothaimeen. net/content/pages/about

١٠٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٤) نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

١٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠٦) الوافي بالوفيات: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ